

## 41 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

### للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث السابع والثامن

عامر بهجت

وانفع به يا رب العالمين. نعم. قال رسول الله اه نحن توقفنا مسألة الصيام عن الميّة طيب بسم الله قال واجاز الصيام عن ميت اصحاب الحديث وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم بين اهل الحديث في صحتها خلافا - [00:00:00](#) فوجب العمل بها ومذهب الشافعي في الجديد كمالك ابن ابي حنيفة لا يصوم عن الميّت وقال الامام احمد والليث واسحاق وابو عبيد لا يصوم عنه الا النذر. ولهذا قال الحافظ - [00:00:18](#)

اخوجه في حديث عائشة هذا ابو داود وغیره يعني مع کونه من متفقی الشیخین فقول من دقیق العید هذا الحديث لما اتفقه الشیخان على انا حقیقة ودی افهم يعني قوله رحمه الله - [00:00:30](#)

واجاز الصيام عن الميّت واصحاب الحديث. وهذه ايضا موجودة عند عند يعني بعض العلماء غيرهم ما ادری هل هذا هذا يراد به بمعنى واضح يرد به معنى يعني حينما يقال ذهب اصحاب الحديث الى كذا. ما المراد مثل هذا - [00:00:46](#)

ممکن اصحاب الخاتم الستة لا لا فاما ادری ان ماذا يراد به. انا بيدو لي انه مصطلح غير مستقر يعني کأنه يقول وطائفۃ من اهل الحديث غير الائمة المتبعین المعروفین يعني طائفۃ من اهل الحديث علماء الحديث غير الائمة المتبعین المعروفین - [00:01:11](#) والله اعلم يا شیخ كذلك ينبغي ان یعرف الظرف الزمنی الذي قيل فيه هذا هذه العبارة يعني هو من نقلها السكري قال اي نعم فاطمة اي تفضل شیخ اه خالد عندك شي - [00:01:41](#)

لا لا الصوت انقطع مدري عندي ولا جميل. لا بس حطيت شوي نعم بسم الله آآ قال رحمه الله فقول ابن دقیق العید ليس هذا الحديث مما اتفق الشیخان على اخراجہ ذھول - [00:02:04](#)

فقال ابو داود بعد اخراجہ لهذا الحديث هذا عن الميّت مختص وجوبه عليه وجوازه منه في صوم النذر فمعتمد المذهب ان من مات وعليه صوم منذور في الذمة ولم یصم منه شيئا - [00:02:20](#)

مع امكانه فعل عنہ اجزاء عنہ فان لم یخلف تركة لم یلزم الولي شيء لكن یسن له فعله عنہ بنفسه لتفرغ ذمته کقضاء دینه وان خلف تركة وجب سيفعله الولي بنفس استحباب فان لم یفعل وجب ان یدفع من تركته الى من یصوم عنہ عن کل يوم طعام مسکین. ویجزی فعل غیره عنہ باذنه وبدونه. واما - [00:02:34](#)

مات وقد امکنه صوم بعض ما نذرہ قضی عنہ ما امکنه صومه فقط ویجزی صوم جماعة عنہ في يوم واحد عن لذته من الایام واما لو نذر صوم شهر بعینه فمات قبل دخوله لم یصم ولم یقض عنہ - [00:02:58](#)

قال المجد هو مذهب سائر الائمة ولا اعلم فيه خلافة وان مات في اثنائه سقط باقیه هذا تحریر مذهب قال قال ابو داود رضی الله عنہ وهو اي حمل اي حمل حديث عائشة - [00:03:14](#)

اه اي حمل اي حمل حديث عائشة في وجوب الصوم على الميّت على المنذور قول سیدنا الامام احمد بن محمد بن حنبل رضی الله عنہ وكذا هو مذهب هو مذهب من وافقه من الائمة الليث ابن سعید واسحاق ابن رضی الله عنہما فحملوا العموم الذي في حديث عائشة على المقید - [00:03:33](#)

في حديث ابن عباس رضی الله عنہما كما یأتي في الحديث الاتی یؤید هذا ان عائشة رضی الله عنہا سئلت عن القضاء عن مات

وعليه من رمضان فصيام ايقضى عنه؟ قالت له لا بل يطعم. رواه سعيد بساند جيد وكذا قال - 00:03:51  
ابن عباس وانه ان نذر قضى عنه وليه في الراوي اعلم بما روى نعم ان هذا فيه مسألتان اصوليتان. المسألة الاولى تخصيص العموم  
بقول الصحابي وهل قول الصحابي يخص العموم - 00:04:09

ايش تقولون مشيت المعتمد يعني لما طول السحاب يخص العموم والمرaci وش قال النظم الصغير وش قال يا شيخ  
محمد؟ النظم يقول اه وخصوص العموم بالخصوصي اه من عقد ونقل من النصوص - 00:04:28  
كالنطقة بالمفهوم الاجماعي والفعلي قول صاحب الفرع نعم صحيح ايوه ايش يقول؟ في مرaci يقول في ذكر المخصصات المنفصلة  
وذكرى ما وفقهم بمفردي او مذهب الراوي على المعتمد اه زين لانه مذهب الراوي يخص - 00:04:55  
اه هذا طيب؟ عشان طبعاً مذهب الراوي اخص من قول الصحابة. مم يعني اقوى اذا اذا وصف الصحبة كافي لكن وصف كونه راويا  
اقوى في ذلك اي نعم وقال اه - 00:05:20

طيب هل يقبح في الرواية ان الراوي روى ما يخالف يعني لو فرضنا ان ان هذا مخالف النص هو طبعاً هو لا لا يعتبر مخالفة لانه  
تخصيص عموم لكن لو روى الراوي ما يخالف مذهبة - 00:05:41  
هل هذا يصلح في الرواية انه يعلم بالنسخ نعم قد نقول ان الراوي يعلم بالنسخ مم اعد السؤالشيخ يقول لي الراوي لما يخالف  
مذهبة هل هذا ترد به الرواية - 00:06:05

يعني ان يروي حديث يخالف مذهبة هو يعني لو جينا الحديث قلنا هذا حديث ضعيف وش دليل ضعفه او معلول او كذا؟ وش  
وجهه؟ نقول ان انما مذهب راويه على خلافه - 00:06:30  
لا لا يا زلمة شفت مم في العراقي ولا في المراراة؟ قلت انا مم موجودة هذي مام هي موجودة في المرافق يا خي لو تصور المسألة ما  
بتزن سورة المسألة - 00:06:47

الان مثلاً عائشة رضي الله عنها سئلت عن من عن القضاء عن من مات وعليه من رمضان صيام ليه؟ طيب ايقضى عنه؟ قالت لا تمام  
تمام طيب هذا لو ادعى مدع - 00:07:14

ان هذا يدل على اعلال في الحديث ان الحديث منسوخ او مردود او ضعيف او وضح؟ مم نعم هل هذا مما يقبح في الحديث مم لا  
في في المحرر ذكر اه - 00:07:34  
اه تضييف حديث لاجل هذه المسألة لكن اه يعني مع مع قليل الضعف السنداً في حديث عائشة رضي الله عنها على ما اظن ان عدة  
نسبيت عدة من بالضبط شهر - 00:08:02

لكن قدح في هذا الحديث ان اه عائشة تقول غير هذا. فهذا الحديث غير صحيح مم طيب يقول في المرتقى ابن عاصم  
كذاك لا يقبح فيما جاء به - 00:08:18

كون الذي يروي خلاف مذهبة تذاكر لا يقبح بما جاء به فما الذي يروي خلاف مذهبة هذا بحفظتهم من احد الحاج قاسم قرر النظمة  
المعسول ايه بتعليم الاصول المذهب المالكي - 00:08:34

من نظم العبد الفقير فقال انه لا ايه قال لا يقبح يعني في هذا النظم كونه جاء من غير مالكي كما قال ابن عاصم كذلك لا يقبح فيما  
جاء به كون الذي - 00:08:56

خلاف المذهب طيب مشي احسن الله اليك اه المسألة الثانية انت قلت في مسألتان اصوليتان الاولى تخصيص العموم بقول  
الصحابي والثانية هذى نعم وحمل المطلق المقيد هذا ممكن هذا في الحديث الآخر - 00:09:11

قد يقال انه من باب حمل مطلقاً احسن الله اليكم. قال في الفروع في من عليه قضاء رمضان ان ان اخر القضاء حتى مات فان كان  
لعدن فلا شيء عليه نص عليه وفاقاً ولغير عذر فمات ولو قبل ان يدركه رمضان - 00:09:37

اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصام عنه لان الصوم الواجب الاصل الشرعي لا يقضى عنه. التتمة ابو داود وهو صاحب السنن  
اسمه سليمان ابن الاشاث ابن اسحاق البشير بفتح الموحدة الاذديان نسبة الى اقليم من خرسان. هو قيم بلاد الهند. ووهم ابن خلكان

قرية من قرى البصرة انتهى. وبكسر السين المهملة وربما ينسب اليها سجني على غير قياس. او لان الاقليل يسمى سجن الخلاف في ذلك قالوا البرماوي احد الائمة الاعلى الاعلام بحفظ الانام مصنفي احد الكتب الستة المشهورة ومصنف احد الكتب الستة المشهورة في الاسلام - 00:10:15

كثيرة واخباره شهرة ولد سنة اثنين وسبعين وقدم بغداد مرارا ثم نزل الى البصرة وسكنها قال ابن فلكان كان ابو داود في الدرجة العالية من النسخ والسلاح يطاف البلاد ويكتب على العراقيين - 00:10:35

والشاميون والمصريون والجزريون وجمع كتاب السنن قديما وعرضه على الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه فاستجاد قال وعده الشيخ ابو اسحاق الشرازي في طبقات الفقهاء من جملة اصحاب الامام احمد ابن حنبل - 00:10:49

قلت هو احد نقلة مذهب الامام احمد بل من اجل نقلته كحرب الكرمان والسرم وغيره من الائمة. وقال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود الكتاب السنوي اليه داود الحديث كما اليه داود الحديث - 00:11:03

ابو ذكر ابن ابي اعلى في الطبقات صح والله ما ادرى لكن على كل حال حنبلي هذا واضح جدا حتى يعني حتى كتاب السنن حتى خلق من كتاب المسائل هذا ظاهر جدا انه - 00:11:17

من اصحاب الامام احمد ومن الحنابلة ولكن حتى كتاب السنن يدل على مذهبه الفقهي والله اعلم. نعم احسن الله اليكم وكان ابو داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئة الف حديث انتخب منها ما ضمنت هذا الكتاب يعني السنن جمعت فيها اربعة الاف وثمان مئة - 00:11:36

كيف ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه يكفي الانسان لدینه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والثاني قوله من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه والثالث قوله لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه والرابع قوله الحلال بين والحرام بين - 00:11:57

حديث وجاءه سهل ابن عبد الله التستري رحمه الله زائرا فرحب به واجلسه فقال يا ابا داود بي اليك حاجة قال وما هي؟ قال حتى تقول قضيتها مع الامكان. قال اخرج لي لسانك كالذى حدثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله. قال -

00:12:16

فاخرج لسانه فقبله وذكر الحافظ ابن حجر في كتاب الفتح ان ابن عبد البر اخرج بسند جيد عن ابي داود هذا رضي الله عنه انه كان في سفينه سمع عاطفا على الشط حمد - 00:12:33

فافتوى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس وشنته ثم رجع سئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا بس اه لحظة بس ودي يعني - 00:12:46

نرجع لقصة سهل التستري تمام فيه جواز ذلك القاعدة الاصولية لم ينكر يعني شرایکم الذين يعني لو قال انا الان قعد اقول يعني فيه جواز ذلك والدليل القاعدة الاصولية التي تدل - 00:12:59

تسحب البراءة الاصولية لا انا اقصد امرا اخر مم. اقصد حفظك الله ان هذه افعال غير الصحابة من بعد الصحابة خلاص ما عاد في حجية في فعل احد واضح نعم. انما انما حينما يعني كونه في فعل هذا السهل التستري فعله الامام ابو داود. هذا لا يصح لاحد ان يحتاج به على الجواز - 00:13:26

يبغي يحتاج على الجواز بالاستصحاب بالبراءة الاصولية باي امر اخر هذا هو محل بحث لكن قلت لك الاحتجاج بافعال الائمة التي تذكر في تراجمهم على الجواز انه هذا جائز دليل - 00:13:52

فعل فلان من الائمة هذا لا يصح. يعني ليس من القواعد الاصولية الصحيحة ماشي؟ لكن الاستدلال بعد ذلك استدل بالبراءة الاصولية بالشيء الثاني هذا امر اخر واضح يا مشايخ انه هندي يعني كثير من الناس يقولوا يا اخ شيخ احسن الله اليك - 00:14:08

قرأت في ترجمة فلان كذا وكذا طيب اه فهارون الرشيد كان يسوى كذا هذا يدل على الجواز الى اخره لكن هنا مسألة اخرى وهي آآ

افعال الائمة المجتهدین هل تنسب مذاهب اليهم - [00:14:26](#)

او لا تنسب مذاهب اليهم. هذا فيه قولان للعلماء في المذهب وغيره تمام؟ يعني فاذا فعل الامام احمد فعلا طيب فهل يقال مذهبه جواز ذلك او لا يقال فيه قولان - [00:14:47](#)

المصحح منهم يا شيخ عبد الكريم. فان الفعل مذهب لهم هذا في مختصر التحرير ذكره نعم في تعريف مذهب الامام ايش قال يقول آآ ومذهب احمد ونحوه ما قاله ونحوه ما قاله وجري مجراه من تبيهه وغيره - [00:15:04](#)

وكذا فعله مفهوم كلامه تمام نعم تفضل يا شيخ انا حتى لو الافعال اللي سواها مثلا اقتداء بسنة النبي صلی الله علیه وسلم يعني مثلا لما الامام احمد رحمه الله اعطى الحجام - [00:15:27](#)

لا اريد ان اترك شيئا فعله النبي صلی الله علیه وسلم. نقول هذا مذهب ايضا واحد راح يعطي مثلا مقدار دينار او شيء زي كذا هذا يبقى مذهب بس مذهب يعني على الجواز ولا مذهب على الاستحباب هذا امر اخر - [00:15:46](#)

واضح يعني اذا انت هو يدل على ان مذهبه جواز ذلك على لكن هل يدل على ان مذهبه استحباب ذلك هذا يحتاج الى تحقيق الله اعلم احسن الله اليكم الان الا يقال مثلا في فعل امام من ائمة الكبار - [00:16:02](#)

واشتهر ولم يعلم له مخالفة كان اجماعا الا يقال بهذا دليلا ممكн هذا باش يحتاج الى تحقيق امرين تحقيق اه الاشتهر وتحقيق عدم المخالفه. اذا تحقق هذان العمران يكون اجماعا لان الاجماع يثبت قول البعض - [00:16:21](#)

سكوت الباقين ويثبت بفعل البعض وسكت الباقي كما قال في الورقات موجودة في مختصر التحرير شيخ عبد الكريم بس شيخنا لا الفعل ما ما ذكروه لكن احسن الله اليك مثلا في مثل ويحصل بفعله - [00:16:43](#)

من باب السكت الباقى. اي نعم مم اقول احسن الله اليكم كما تعلمون اجماع السكت اذا كان في مسألة اجتهادية تکلیفیة فمثل هذه التقبیل اللسان مم. هل يقال انه هذی مسألة شرعیة - [00:17:03](#)

فعلها عالم من العلماء الحكم بالجواز الحكم بالجواز مسألة تکلیفیة واضح لكن فيه المقصود مسألة غير تکلیفیة کون مثلا فلان افضل من فلان کون هذا من امور الدنيا يعني لكن جواز ذلك - [00:17:20](#)

هذا مسألة تکلیفی على كل حال ما نطول بس يعني حبیت اني استطرق. تفضل يا شیخ اه قالوا ذکر الحافظ ابن حجر في كتاب الفتح ان ابن عبد البر اخرج بسند جيد عن لكن بس سامحني مع ایش حتى ما دام انك نرجع الى القضية ايضا ان الفعل - [00:17:45](#)  
لا عموم له ان الفعل لا عموم له فلو نسبنا اليه مذهبها بالجواز مثلا فانه يختص بالصورة الموجودة وهو امام يزاہدان متورعان مأمونان الى اخره لما يجون شباب الدشیر حركات زي كذا فهذا لا يصح ان يستدلوا بمثل هذا الاصل - [00:18:02](#)

نعم احسن الله اليك. تفضل يا شیخ قال ذکر الحافظ ابن حجر في كتاب الفتح عن ابن عبد البر اخرج بسند جيد عن ابی داود هذا رضی الله عنه انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاقترب قاربا - [00:18:29](#)

بدرهم حتى جاء الى العاطس بشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلًا يقول يا اهل السفينة انها ان ابا داود اشتري الجنة من الله بدرهم - [00:18:42](#)

قال النووي رحمة الله تعالى اتفق العلماء على وصفه بدواود بالحفظ والاتقان والورع والعنف ومعرفته بعمل الحديث وقال ابو العلاء الحسن بالمناسبة قال ذکر الحافظ بن حجر في كتابه الفتح ان ابن عبد البر اخرج بسند جيد - [00:18:57](#)

خلاص بسند جيد آآليس مضطربا عند اهل العلم النظر في اسانید مثل هذه القصص تمام؟ ويقول بعضهم استاد الحكم بالحكمة وجودها لكن احيانا يعني اذا وجدوا اسنادها جيد فهذا يحتفل به - [00:19:16](#)

واضح؟ لكن لا لو جاءت قصة مثل هذی وما وجدنا لها اسناد في واحد يقول لا لا تروا هذه القصة مروية انهم ابو داود سوى كذا تراها لا تصح اسنادها ضعيف - [00:19:36](#)

لا هذا لا يدقق فيه ابدا. وليس من منهج الائمة واهل العلم التدقيق في مثل هذه الاخبار والحكایات وذكر الاسناد فيها احيانا بس من باب التزيين والتحلیة ليس من باب النظر - [00:19:48](#)

في ذلك لانه مهما كان حتى لو كانت على شرط البخاري في اسنادها في الاخير لا تنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى شخص يعني المعصوم يحتاج بكلامه واصلا كل ما فيها انه ايش - [00:20:03](#)

انهم سمعوا مناديا ينادي يعني كلها هذى من باب الاستئناس والرجاء ومثل المنamas والاشياء هذى واضح اي نعم ياشيخ اذكر مرة شيخ شيخنا اذا في درسكم اول درس في الزات لما ذكرت الامام احمد كان يصلي ثلاث مئة ركعة - [00:20:18](#)

نعم نعم، واحد اعترض عليك. فيمكن للشيخ لو مثلا رأى سند يمكن يطمئن يعني او مثلا اه انه مثلا اذا كان مثلا في سنة زيد الجوزي قبل الاشياء البعض يتم مب محتاجين انه - [00:20:37](#)

يعني هو شوف خلني اقول لك هب انها جاءت بدون اسناد وصاحبنا هذى مو مطمئن لها. السلام عليكم الله يوفقه. يعني يعني لن هو لن يظهره شيء في دينه انه لم - [00:20:54](#)

يعتقد اعتقادا ان الامام احمد كان يصلي ثلاث ماظره في دينه شيء اه خلاص؟ ولو كانت القصة مكذوبة واحنا صدقنا انه الامام احمد كان يصلي ثلاث مئة ركعة ما ظرنا شي - [00:21:08](#)

واضح يعني هذا في بعض الاشياء يكون فيه طلب تطلب الصحة فيها قدر من التعنت يعني وش اللي يبنبي عليها؟ يعني زي لو قلت لك شيخ خالد والله انا شفت شسمه هذا - [00:21:21](#)

اليوم شفت في الحارة واحد لابس ليس كذا ولا كذا تقول لي جيب شاهدين عدلين يعني ها باني انا ضحكت عليك قاعد اسولف وش اللي يضر واضح انما يدقق في الاسانيد ولذلك - [00:21:43](#)

والتواريخ انكار التاريخ بعض الاشياء يعني انك تجي تحطر رجل صحيح الطبرى مثلا او كذا العلماء تعرف سهلوا في السير وليعلم وليعلم الناظر ان السيرة تجمع ما صح وما قد انكر - [00:22:04](#)

سهلو في غير موضوع رووا من غير تبيين اكمل ياشيخ ويتردون ورأوا بيانه في الحكم والعقائد الاعضاء دي علمي مهديا وغيره. نعم احسنت. ما يدقق في اشياء وببى يقول وهو وهو في التفسير والمغازي - [00:22:24](#)

وفي الرقاقي بين المجازى. اي بين الجواز اللي هو ايش؟ لانه لا تنشأ الاحكام به وفيها شدد الاعلام السيرة نظمه في السيرة نظم في المصطلح عندي امري علي اه يقول وهو في التفسير والمغازي. اه في مبحث الضعيف يعني - [00:22:47](#)

اي نعم وفي الرقاقي بين المجاز وهو وهو في التفسير والمغازي والمغازي وفي الرقاقي بين المجازى في الرقاقي بيبين ليش ما نقول بيبينوا الجوازى طيب الظاهر انها كذا لانه لا تنشأ الاحكام - [00:23:14](#)

ها انت من حفظك تقرأها لانه لا تنشأ الاحكام به وفيها شدد الاعلام فيها شدة دونعنها جزاک الله خير يلاه بسم الله احسن الله اليكم آه وقال ابناء الحسن الداودي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال - [00:23:46](#)

من اراد ان يستمسك بالسن فليقرأ كتاب ابي داود ومناقبه لا تحصى رضي الله عنه توفي بالاسرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين الى مئتين وعمره ثلاث وسبعون سنة - [00:24:19](#)

وكان ولده ابو بكر عبد الله بن ابي داود من اكابر وفحول علماء المذهب عالم ومتقنا ومتفقا عليه ااما وله كتاب المصايب وشارك اباه في اكتر الشيوخ بمصر والشام وسمع ببغداد وخرسان واصفهان وشيراز توفي سنة ستة عشر وثلاث مئة - [00:24:32](#)

رحمه الله ورضي عنه احسن الله اليكم. الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي - [00:24:51](#)

ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال نعم قال فدين الله لو كان انت قاض لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله حق ان يقضى - [00:25:04](#)

وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ فقال ارأيت لو كان على امك دين قضيتها كان ذلك يؤذن - [00:25:24](#)

قالت نعم. قال فصومي عن امك طيب ايش فيهن المسائل مشان في ترك الاستفصال هنا في قوله لما اجابه النبي صلى الله عليه

وسلم لم يفصل هل حل وقته او لا - 00:25:36

هل تركته عمداً عليها صوم شهر على الاطلاق فيعني الاستفسار ايش هو قولها صوم شهر. الشهر هنا مطلق فلا حاجة لاستفسار النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا هو اقصد في يعني هذا الشهر هل هو مثلاً رمضان - 00:26:00

او نذر يعني هو ترك الاستفصال هو ينبغي ان نعلم ان الشهر هذا الذي تركته ربما يكون رمضان وربما يكون نذراً وربما يكون كفارة واضح ولا الى انا راح - 00:26:28

مم. لكن قد كل رمضان وقد يكون نذر وقد يكون كفارة لكنه لا يمكن ان يكون للجميع صح ولا لا ولا يمكن ان يكون هذا لبس الوجوب اي بس لا يمكن ان يكون هذا الصوم اللي هو صوم شهر هو كفارة وهو نذر وهو واضح من احسن الله فلا يصح ان يعمم الا من خلل - 00:26:54

قاعدة ايش ترك الاستفصال واضح اي نعم فلما ترك الاستفسار قلنا دل على انه لا فرق في الحكم بيننا لو كان هناك فرق لاستفسر عليه الصلاة والسلام يا شيخ لماذا لا يقال انه مطلق - 00:27:20

المطلق هذا من عوارض اللفظ لا من عوارض يعني هذه واقعة معينة هذه امرأة تركت صوم شهره واضح لا يمكن ان نقول والله هذا الصوم يعني اطلاق يستفيد هذا من عمارة الالفاظ. والله اعلم - 00:27:44

شيخنا في في موطن له جاء عند هذه القاعدة من هو ابن السكي مم اقول في الاشباه والنظائر قال يعني اه هندي القاعدة لفظها ليس دالا على العموم وانما بالمعنى - 00:28:02

نعم هو هو ليس العموم من جهة تجلس لك قصدك لفظها لفظ القاعدة ولا لفظ النص يعني؟ لا اقصد لما لها يعني لا احد يأتي هو يقول يعني اورد اعتراض يقول لا احد يعترض ويقول اين اين لفظ العموم - 00:28:21

في كلام النبي صلى الله عليه وسلم نعم. هو هندي ليست من صيغ العموم ولكنها تنزل منزلتها في دالة العمر جميل هذا زين حتى هم يكونون ينزل منزلة العموم وان تركه للاستفسار يجعل - 00:28:38

كالعموم في المقال. المraqi ينزلن هكذا السلطان منزلة العمومة في الاقوال ايه هو تنزيل يعني من جهة الافادة وهو شيخنا ممكן مقصد الشيخ تركي انه يقول يعني قولنا ان صوم شهر او صوم شهر نحمله على الاطلاق يعني انه كذلك - 00:28:57

يقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال نعم فدين الله حق ان يقضى يعني حتى يدخل فيه آآ من مات وعليه قضاء رمضان لطلاق آفالشهر وعدم الاستفصاص هذا الصحيح من جهة اصل - 00:29:17

من جهة الاصل يستدل بهذا نعم ولكن كما سبق معنا انه تخصيص العموم بقول الصحابي والنظر في مسألة حمل المطلق على المقيد كذلك يعني آآ شوفوا الان الحديث هذا حديث ابن عباس - 00:29:33

والحديث السابق حديث عائشة ولذلك الشيخ الشارح فيما سبق ذكر ان فتوى عائشة رضي الله عنها وفتوى ابن عباس على اختصاصه بالندم عين هذا يعني وان كان لا. من حيث الاصل - 00:29:53

ينبغي ان يعمم ولكن قد وجد ما يخصمه. والله اعلم ما ينعم تفضل احسن الله اليك احسن الله اليكم يا شيخنا في قولها امين في روایة في في وسط الحديث قال ارأيت لو كان على امري؟ هل نقول هنا اشارة الى العلم - 00:30:11

عشرة جنيه في قوله ارأيتني لو كان علاء منك دين هذا صحيح اشارة الى العلة نعم هذا العلة بمسلك الإمام والتتبّيّه ايه وهناك هنا العلة ونام علة مخصوصة عرفت بمسلك الإمام والتتبّيّه فيكون علة القضاء القضاء عنها كونه دينا - 00:30:30

قالوه في في يقولون تفجير الشارع وصفاً لو لم يكن للتعليم كان بعيداً يمثلون بهذا الحديث ومثله ايضاً الحديث اه اينقص الرطب اه نعم هذا في نظير في نظير السؤال - 00:31:01

مم شيخنا في قوله آآ رجل ان امي ماتت الا يفهم منه مفهوم الصفة ان اذا لم تتم فانه لا يجوز القضاء هذا اللي هو نعم الاهماء والتتبّيّه للعلة نقول كل الاصل اعتبار الاوصاف المذكورة - 00:31:21

كونها اما كونها ماتت وكون الصوم صوم نذر الان نجي نحقق لو جينا نتحقق المناط اذا اجتمعت اوصاف متعددة وقال

صومي افاصوم وانا؟ قال ارأيت لو كان على امك الدين هل قضيت كان ذلك يؤدي عنها؟ قال نعم. قال فصوصي عن امك - [00:31:43](#)  
زك جيد فامروها بالصوم. هل امرها بالصوم لان لان هذه ام او لانها ماتت او لان عليها صوم نذر او لمجموع الاوصاف. فالاصل اننا  
نجمع الاوصاف كلها وقد نقش المناط فنقول والله كونها اما وصف طردي - [00:32:06](#)

والدليل على ذلك حديث من مات وعليه صوم قام عنه وليه والولي لا يختص بالابن مع الام واضح؟ فوصف الامومة طرد مثلا ويقول  
ماتت هذا وصف يعتبر لان الحي لا يصوم عنه بل الوجوب متوجه اليه والحكم متوجه اليه - [00:32:26](#)

كونه صوم نذر هل الحكم مناط بكونه صوم نذر او بكونه نذر نذرا. ولو لم يكن صوما او بكونه صوما ولو لم يكن نذرا هذا مذاهب  
للعلماء مذاهب مذهبنا مذهبنا ان الوصف المعتبر كونه نذرا - [00:32:47](#)

صح ولا مم ممكن هذا مما يمكن ان يتمنى منه ان يقال ان الصوم الفرض ليس دينا وقد ينزع في هذا يعني قد يدعى مدعى انه  
ليس بدين وقد يجيئ والآخر بأنه دين الاصل - [00:33:09](#)

اه اه لكن وش قال في السد وان ماتوا عليه صوم صوم او صلاة واعتكاف وصوما صلاة حج او اعتكاف وصلاة اما تعرف صوما  
اعتكاف او صلاة بنذر مستحبة ليؤريه قضاة - [00:33:29](#)

نعم الوصف المؤثر كونه نذر بس اظن حتى ما هو كل منذور فقط هذي الاشياء الاربعة والخمسة والعمرة وال عمرة زاد لها ستة هي ولا  
ستة اشياء. صومنا وحج واعتكاف وصلاة - [00:33:46](#)

خمسة والعمرة زدها معلومات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة او زيد الخامس العمري يقول منادر صوما او اعتكافا او حجا او  
عمره او طوافا احسنت الطواف نعم ايه يزيد عليها الطواف نعم. زيادة ما هي في المتن يا شيخ - [00:34:07](#)

اظنها في الروض هذي الطواف موجود في الروضه ولا ربما موجود في طيب على كل حال هنا تنصح المناط بالحذف او بالزيادة  
يعني بالنقص او بالزيادة اي نعم شيخنا الله ايه تفضلوا يا شيخ - [00:34:37](#)

هنا يا شيخة لو كان على امك دين. هنا نقول النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالقياس آآ نعم لا شك هذا من الادلة اللي تذكر في  
حجية القياس ولكن عارف يقولون هذا هذا يقولون انه - [00:34:59](#)

مصادر على المطلوب لانه يقولون انه انتم تقيسون القياس في غير هذه المسألة على القياس في هذه المسألة واضح؟ كيف يا  
شيخ؟ يعني نحن اذا اذا قلنا هذه المسألة استخدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم القياس في هذه المسألة - [00:35:15](#)

فيقياس عليها سائر المسائل يصح استخدام القياس فيها اي نعم باقي دقيقة واضح يلا على كل حال توقف ان شاء الله على هذا ونبدا  
ان شاء الله الدرس القادم في في الشرح باذن الله. شيخنا الله يجزاك خير. اي نعم شيخ تفضل. في قوله اذا قطع ايوه - [00:35:36](#)

قال به فدين الله حق بالقاء معنى هنا دليل على تقديم حق الله مع انها مذهب التسوية فكيف نوجه لا ادرى الله اعلم الله اكبر. جزاك  
الله خير الله يجزاك خير - [00:35:59](#)